

وسائل الشيعة

[547] بن سنان نحوه (4). [12683] 9 - (وعنه، عن أحمد بن محمد) (1)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقا؟ قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو (2) في حل مما في أيديهم في حقا فليبلغ الشاهد الغائب. [12684] 10 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام): أحلي نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنا أحللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا. [12685] 11 - وعنه، عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بياع الأكسية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين

(4) الكافي 1: 457 / 10. 9 - التهذيب 4: 143 / 399. (1) في المصدر: سعد بن عبد الله. (2) في المصدر: فهم. 10 - التهذيب 4: 143 / 401. 11 - التهذيب 4: 143 / 402. (*)